

دروس في علم الأصول

[246] كان الجواب ان الدلالة الالتزامية في كل معارضة ثنائية تعارض الدلالة المطابقة للدليل الآخر وهي غير تابعة لها في الحجية ليدور امرها بين السقوط الابتدائي والسقوط التبعية فلا معين لحل المعارضة باسقاط الداليتين الالتزاميتين خاصة. واما الشك الثاني: - وهو شمول دليل الحجية لاحدهما المعين فقد برهن على استحالته بانه ترجيح بلا مرجح الا ان هذا البرهان لا يطرد في الحالات التالية: الحالة الاولى: - ان نعلم بان ملك الحجية والطريقة غير ثابت في كل من الدليلين في حالة التعارض وفي هذه الحالة لا شك في سقوطهما معا بلا حاجة إلى برهان لا المفروض عدم الملك لحجيتهما. الحالة الثانية: - ان نعلم - بقطع النظر عن دليل الحجية - بوجود ملاكها في كل منهما وبان الملك في احدهما المعين اقوى منه في الآخر، ولا شك هنا في شمول دليل الحجية لذلك المعين ولا يكون ترجيحاً بلا مرجح للعلم بعدم شموله للآخر وكذلك الامر إذا احتملنا اقوائية الملك الطريقي في ذلك المعين ولم نحتمل الاقوائية في الآخر فإن هذا يعني ان اطلاق دليل الحجية للآخر معلوم السقوط لانه إما مغلوب أو مساو ملاكاً لمعارضه واما اطلاق دليل الحجية لمحتمل الاقوائية فهو غير معلوم السقوط فنأخذ به. الحالة الثالثة: - ان لا يكون الملك محرراً بقطع النظر عن دليل الحجية لا نفيًا ولا اثباتًا وانما الطريق إلى احرازه نفس دليل الحجية ونفترض اننا نعلم بان الملك لو كان ثابتاً في المتعارضين فهو في احدهما المعين اقوى وهذا يعني العلم بسقوط اطلاق دليل الحجية للآخر لانه اما لا ملاك فيه واما فيه ملك مغلوب واما اطلاق دليل الحجية للمعين فلا علم بسقوطه فيؤخذ به، ومثل ذلك ما إذا كان احدهما المعين محتتمل الاقوائية على تقدير ثبوته دون الآخر. ومن امثلة ذلك ان يكون احد الراويين اوثق وأفقه من الراوي الآخر فان نكتة الطريقة التي هي ملك الحجية لا يحتمل كونها
